

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 12 من 491 | كتاب

الصلوة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله إلى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:39](#)

كنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن شروط الصلاة وقفنا على قوله وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير ثم زال تكليفه او حاضرت ثم كلف وظهرت قصوها بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين قال رحمة الله وان ادرك مكلف هو المسلم البالغ العاقل من وقتها اي وقت الصلاة قدر التحرير - [00:01:20](#)

يعني ادرك من وقت الصلاة من اخر وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه اما زال تكليفه يعني بزوال عقله اما باغماء او اصابة ازالت ادراكه وشعوره ثم عوفي بعد ذلك فانه يقضي هذه الصلاة - [00:01:42](#)

التي ادرك من اول وقتها قدر تكبيرة الاحرام لانه لما دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه الصلاة ثم عرض له مانع من هذه الصلاة فاذا زال هذا العارض فانه يقضي - [00:02:17](#)

هذه الصلاة فلو فرضنا انه دخل عليه وقت الظهر ثم زال عقله بنوم او اغماء او غير ذلك مما يزيل العقل ثم بعد ذلك عوفي ولو بعد مدة فانه يجب عليه قضاء - [00:02:41](#)

هذه الصلاة لانها وجبت عليه بدخول وقتها ولم يؤدها وكذلك المرأة اذا ادركت من اول وقت الصلاة قدر التحرير يعني تكبيرة الاحرام ثم اصابها الحيض او اصابها النفاس فولدت فانه اذا زال المانع من حيض او نفاس فانها تقضي - [00:03:05](#)

هذه الصلاة التي ادركت اول وقتها لانها وجبت عليها بدخول الوقت ولم تتمكن من ادائها فيه فتقضيه تقضيها بعد ذلك نعم احسن الله اليكم قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها - [00:03:39](#)

لزمه وما يجمع اليها قبلها هذه عكس الاولى ادرك من اول وقتها قدر التحرير وقلنا يجب عليه ان يصلی هذه الصلاة فقط واما هذه المسألة فهي ما اذا ادرك من اخر وقتها - [00:04:07](#)

قدر التحرير فانها يجب عليه صلاة الحاضرة والصلاحة التي قبلها مثلا لو ظهرت الحائض قبل غروب الشمس فانه يجب عليها ان تغتسل وان يصلی الظهر والعصر جمع تأخير لانها لما ادركت من وقت الثانية - [00:04:31](#)

قدر التحرير وجبت عليها الصلاة التي في هذا الوقت والوقت وقت الصالاتين في حالة العذر يكون وقتا واحدا وكذلك لو ظهرت قبل الفجر فانها يلزمها ان تصلي العشاء ان تصلي المغرب - [00:05:01](#)

والعشاء جمع تقديم جماعة اخية جمع تأخير. والسبب يا شيخ لان السبب هو ما ذكر في في الاول انها لما ادركت بعض الوقت ولو كان

قليلا وجبت عليها الصلاة الحاضرة والصلاحة التي تجمع إليها - 00:05:30

قبلها لأن الحالة عذر فهي شبيهة بالجمع بين الصالاتين في السفر والمرض وغير ذلك. العذر يكون وقت الصالاتين وقتا واحدا. يحول وقت الصالاتين إلى وقت واحد نعم. قال ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبأ - 00:05:49

يجب على المسلم فورا يعني في الحال اذا تمكّن قضاء الفوائت انسان عليه صلوات فاتت عليه في اوقاتها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر او ما هو اكثـر من ذلك نعم - 00:06:11

فـانه يجب عليه قضاـؤها لأنـها وجـبت في ذـمـته فيـجب عـلـيـه قـضاـؤـها عـلـى الفـور يـعـني مـتـى مـا زـال عـذـرـه يـقـضـيـها عـلـى الفـور وـيـرـتـبـها حـسـب التـرـتـيـب الشـرـعـي بـاـن يـبـدـأ بـالـصـلـاـة الـاـولـى مـن الـيـوـم وـهـي الـفـجـر ثـم الـظـهـر - 00:06:38

ثـم الـعـصـر ثـم الـمـغـرـب ثـم الـعـشـاء وـكـذـلـك فـي الـيـوـم الـثـانـي يـبـدـأ مـن الـفـجـر ثـم الـظـهـر ثـم الـمـغـرـب ثـم الـعـشـاء وـهـكـذـا وـذـلـك لـقـوـلـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم مـن نـسـي صـلـاـة - 00:07:06

او نـام عـنـهـا فـلـيـصـلـهـا اـذـذـكـرـلـا كـفـارـةـلـهـاـاـذـلـكـوـلـاـلـلـهـجـلـوـلـاـاـوـجـبـهـاـمـرـتـبـهـفـيـجـبـالـتـمـشـيـمـعـالـتـرـتـيـبـالـشـرـعـيـوـلـاـيـقـدـمـبـعـضـهـاـعـلـىـبـعـضـالـاـفـيـحـالـتـيـنـسـيـأـيـذـكـرـهـمـاـاـنـشـاءـالـلـهـنـعـمـ - 00:07:26

قال ويـسـقـطـ التـرـتـيـبـ بـنـسـيـانـهـ وـبـخـشـيـةـ خـرـوجـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ الـحـاضـرـةـ. تـرـتـيـبـ عـلـمـنـاـ اـنـ وـاجـبـ بـيـنـ الصـلـوـاتـ لـكـنـ يـسـقـطـ فـيـ حـالـتـيـنـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـذـذـكـرـاـنـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ وـلـمـ يـذـكـرـهـاـاـذـلـكـوـلـاـسـلـمـ مـنـ الـحـاضـرـةـ - 00:07:51

فـانـهـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ بـعـدـهـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ التـرـتـيـبـ لـاـذـذـكـرـلـاـنـاـسـيـاـاـنـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ قـبـلـهـاـ. هـمـ. وـصـلـىـ وـاـنـتـهـىـ فـلـاـيـعـيـدـهـاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـاـنـ الـصـلـاـةـ لـاـ تـعـادـ مـرـتـيـنـ. وـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ - 00:08:17

نسـيـانـهـ الـفـائـتـةـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ يـسـقـطـ التـرـتـيـبـ بـنـسـيـانـهـ بـنـسـيـانـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ اـذـ خـشـيـ اـنـ يـخـرـجـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ الـحـاضـرـةـ فـانـهـ يـقـدـمـ الـحـاضـرـةـ عـلـىـ الـفـائـتـةـ مـثـلـاـ لـوـ خـشـيـ اـنـ يـنـتـصـفـ الـلـيـلـ - 00:08:41

وـعـلـيـهـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـصـلـاـةـ الـعـشـاءـ الـعـشـاءـ فـانـهـ يـصـلـيـ الـحـاضـرـةـ التـيـ هـيـ الـعـشـاءـ وـيـصـلـيـ بـعـدـهـاـ الـفـائـتـةـ. كـذـلـكـ فـيـ الـعـصـرـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ اوـ ايـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ. صـلـاـةـ فـجـرـ اوـ صـلـاـةـ مـغـرـبـ - 00:09:10

اـيـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ كـانـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـذـكـرـاـلـاـقـبـيلـ اـصـفـارـ الـشـمـسـ فـانـهـ اـنـتـهـىـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ الـحـاضـرـةـ اوـ كـادـ اـنـ يـنـتـهـىـ فـيـصـلـيـ الـحـاضـرـ تـقـادـيـاـ لـخـرـوجـ وـقـتـ الـاـخـتـيـارـ ثـمـ يـصـلـيـ بـعـدـهـاـ الـصـلـاـةـ فـائـتـةـ نـعـمـ - 00:09:36

احـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ. قـالـ وـمـنـهـ سـتـرـ الـعـورـةـ فـيـجـبـ بـمـاـ لـاـ يـصـفـ بـشـرـتـهـاـ مـنـهـاـ ايـ مـنـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـالـعـورـةـ ماـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـكـرـهـ ماـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـكـرـهـ مـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـكـرـهـ يـقـالـ لـهـ عـورـةـ - 00:09:59

سوـاءـ كـانـ مـنـ الـكـلـامـ اوـ غـيـرـ ذـكـرـ كلـ مـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـكـرـهـ فـانـهـ يـعـتـبـرـ عـورـةـ فـيـ الـلـغـةـ اـمـاـ عـورـةـ فـيـ الـشـرـعـ وـهـيـ الـمـقـصـودـهـ هـنـاـ فـالـمـرـادـ بـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـلـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ - 00:10:24

اـلـرـكـبـةـ. هـذـهـ عـورـةـ الرـجـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـتـرـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـفـيـ غـيـرـهـاـ لـكـنـ سـتـرـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ وـالـاـ فـالـعـورـةـ يـجـبـ سـتـرـهـاـ دـائـمـاـ بـعـدـهـ اـلـوـقـوـعـ فـيـ الـمـحـظـورـ - 00:10:49

الـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـالـذـيـنـ هـمـ لـفـرـوـجـهـمـ حـافـظـوـنـ وـمـنـ حـفـظـ الـفـرـوـجـ سـتـرـ الـعـورـاتـ وـمـنـ اـسـبـابـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـفـوـاحـشـ الـتـعـرـيـ كـشـفـ الـعـورـاتـ وـالـشـيـطـانـ حـرـيـصـ عـلـىـ اـنـ يـكـشـفـ عـورـاتـ بـنـيـ اـدـمـ. نـعـمـ. لـاـجـلـ الـاـفـسـادـ وـالـفـتـنـةـ - 00:11:16

وـيـزـيدـ عـلـىـ وـجـوبـ سـتـرـ الـعـورـةـ بـالـصـلـاـةـ اـنـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ. فـلـوـ صـلـىـ وـلـمـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ سـتـرـهـاـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ بـفـوـاتـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ - 00:11:44

فـهـذـهـ هـذـاـ حـكـمـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـالـمـرـادـ بـسـتـرـهـاـ اـنـ تـغـطـيـ بـمـاـ لـاـ يـصـفـ بـشـرـتـهـاـ اـنـ تـغـطـيـ بـمـاـ لـاـ يـصـفـ بـشـرـتـهـاـ مـنـ كـلـ مـاـ يـوـارـيـ الـعـورـةـ وـهـذـاـ مـنـ فـظـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ. قـالـ تـعـالـىـ يـاـ بـنـيـ اـدـمـ - 00:12:05

قـدـ اـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـمـ لـبـاسـاـ يـوـارـيـ سـوـاءـتـكـمـ وـرـيـشـاـ يـوـارـيـ سـوـاءـتـكـمـ يـعـنـيـ يـغـطـيـ عـورـاتـكـمـ وـرـيـشـاـ يـعـنـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـيـابـ الـزـيـنةـ وـثـيـابـ الـجـمـالـ يـقـالـ لـهـ الـرـيـشـ فـهـذـاـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:12:35

على عباده ان انزل اليهم يعني خلق لهم واوجدهم ما يسترون به عوراتهم من الملابس التي تجملهم وتستر اه ما يقبح كشفه من عوراتهم نعم قال عوره رجل وامة وام ولد - 00:13:00

ومع تق بعطلها من السرة الى الركبة فعوره الرجل حدودها ما بين السرة الى الركبة هذه عوره الرجل التي يجب عليه وهي الفرجان القبل والدبر وما حولهما مما هو من محارمهم - 00:13:29

فيجب على الرجل ان يستر هذه المنطقة ما بين السرة والركبة هذا دائما وفي الصلاة يكون ذلك شرطا من شروط صحتها وكذلك مثل الرجل الامة المملوكة سواء كانت اه سواء كانت رقيقة خالصة الرق - 00:13:55

او كانت مبعة بعضها حر وبعضاها رقيق وكذلك ام الولد وهي المملوكة التي حملت من سيدها واتت منه بولد فهذه اصلها امة فلما ولدت منه صارت ام ولد يستمر ملكه عليها الى ان يموت. فإذا مات - 00:14:27

فانها تعتق تعتق عليه ففي بقائها في في الرق فانها تأخذ حكم الارقة فيكون حدود عورتها ما بين السرة الى الركبة هذا الذي يجب ستره في الصلاة بالنسبة لها وهذا مما يدل على - 00:14:54

ان دين الاسلام حريص على ستر العورات في الصلاة وفي غيرها ولكن اذا خشي من الامة بان كانت جميلة وفاتنة فان الامر لا يقتصر على ستر ما بين السرة الى الركبة - 00:15:22

بل تستر كل ما فيه فتنه هذا هو الاخط و هذا هو الاصح في حقها نعم وكل الحرة عوره الا وجهها. اما المرأة الحرة التي ليس فيها شيء من الرق فكلها عوره في الصلاة - 00:15:41

الا وجهها فانها تكشفه اذا لم يكن عندها رجال غير محارم. اما اذا كان عندها رجال غير محارم فانها تستر وجهها في الصلاة وفي غيرها فالمرأة لها عوره في الصلاة ولها عوره خارج الصلاة. الصلاة - 00:16:04

ففي الصلاة كلها عوره الا وجهها اذا كانت ليست بحضور رجال اجانب وفي خارج الصلاة او اذا كان عندها رجال اجانب فانها تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه. الوجه يغطى - 00:16:29

لتحريم النظر اليه وبقية الجسم يغطى لان ذلك من شروط الصلاة بالنسبة لها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والخمار هو ما يغطى به - 00:16:52

الرأس والمراد بالحائض من بلغت سن المحيض ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلب بالدرع في الثوب الواحد قال اذا كان سابغا يعني وافيا يغطي ظهور قدميها - 00:17:15

فدل على ان جميع بدنها عوره في الصلاة واما في خارج الصلاة فكل المرأة عوره عند الرجال الاجانب هي مأمورة الستر الكامل على جسمها مما يدفع الفتنة بها ولاغرابها وقد اوجب الله الحجاب - 00:17:39

على نساء المسلمين يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدينين عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيمها قال تعالى اذا سألتمنوهن متعاما فأسألوهن من وراء حجاب يعني ساتر - 00:18:10

ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن وقال سبحانه تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منه ولاظررين بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن - 00:18:34

او اباءهن او اباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الغربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - 00:19:00

ولا يضرهن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا يدل على ان المرأة كلها عوره عند الرجال الذين ليسوا من محارمها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله و تستحب صلاته في ثوابين - 00:19:22

عرفنا الستر الواجب الذي لا بد منه وهو بالنسبة للرجل والامة ما بين السرة الى الركبة وبالنسبة للحرقة كلها عوره الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال من غير محال اذا لم يكن عندها رجال من غير محارمها. نعم - 00:19:44

وان كان عندها رجال من غير محارمها فانها يجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والوجه هنا يجب ستره لانه يحرم النظر

الى واما بقية بدنها فيجب ستره لان ذلك من شروط - 00:20:10

من صحة صلاتها لما فرغ من ذلك وبين الستر الذي لا بد منه بحق الرجل وفي حق المرأة انتقل الى ما يستحب من اللباس في الصلاة وغیرها فقال تستحب صلاة الرجل في ثوبين - 00:20:32

في ثوبين يعني في قطعتين من اللباس اما قميص وسراويل واما ايجار ولذا هؤلاء يقال له هذان يقال لهما ثوبان سواء كان قميصا سراويل او كان ازارا وردا هذا مستحب - 00:20:59

يعني ليس في ذلك ما يستر آآكتفيه وصدره وظهره وهذا من باب التجمل ليس المقصود ان يكون الثوب احدهم على الآخر لا ما هو بشوبين بعضهما فوق بعض. مم. يعني قطعتين - 00:21:29

من اللباس قطعة على اسفل البدن وقطعة على اعلاه اما قميص وازار من تحته او سراويل. مهم. نعم. واما ايجار وردا هذا معنى صلاته في ثوب واحد لا بد منه وذلك بان يستر ما بين السرة - 00:21:50

الى الركبة فالايجار على ما بين السرة الى الركبة هذا شرط من شروط صحة الصلاة. نعم واما الثوب الثاني الذي على اعلى جسمه فهذا مستحب عند جمهور اهل العلم والامام احمد بري - 00:22:17

زيادة على ذلك انه يغطي احد عاتقيه وهذا سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى نعم. قال ويکفي ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض. نعم يکفي ستر عورته وما بين السرة الى الركبة - 00:22:33

في الصلاة النافلة وكذلك في الفريضة يکفي الحمد لله. يحصل الشرط ولكن اذا زاد على ذلك بان ليس على اعلى جسمه ما يغطيه فهذا مستحب عند جمهور اهل العلم لان فيه جمالا - 00:22:55

فيه ستر للبدن وعند الامام احمد ان ستر احد المنكبين واجب زيادة على ستر العورة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:23:15

نعم قال وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها وتستحب صلاة المرأة بثلاثة اثواب ايجار وهو ما يكون على اسفل البدن وخمار وهو ما يكون على الرأس قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض - 00:23:35

يعني من بلغت سن المحيض بغير خمار وملحفة وهو وهي ما تلتحف بها على جميع جسمها من جلباب او عباءة او ثوب فهذه ثلاثة ثياب ازار على اسفل البدن وخمار على الرأس والرقبة - 00:24:07

وملح فهو الجلال الظافي الذي تلتحف به المرأة في خروجها للشارع وفي صلاتها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذينن عليهم من جلابيبهن والجلباب هو الملاءة - 00:24:31

وهو الجلال الكبير الذي تلتحف به المرأة نعم احسن الله ويکفي ستر يقول ويکفي ويجزئ ستر عورتها. ويجزئ ستر عورتها كما سبق وقلنا ان فيما سبق ان المرأة كلها عورة الا ووجهها فاذا سترت جزء جسمها - 00:24:54

بای شيء من الملابس النسائية ولو ثوبا واحدا يضفي عليها فانه حصل المقصود ولكن ثلاثة الاثواب هذا افضل. واتم لا ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلی بثوب محرم عليه او نجس عاد. لا من حبس في محل نجس - 00:25:22

نعم لما فرغ من ذكر ستر العورة وتحديد العورة بالنسبة الرجل والمرأة قال ومن انكشف بعض عورته انكشف يعني بذاته لم يكشفه وانما انكشف من نفسه وفحش يعني كثر - 00:25:50

وطال الزمن وهو مكشف بعد علمه بذلك بطلت صلاته لانه صلی وهو مكشف العورة وقد علم بذلك ولم يستر نفسه وان كان انكشفها في الاول بغير اختياره وبغير فعله لكن لما علم - 00:26:17

وكان يستطيع الستر وجب عليه ذلك فان تركه بطلت صلاته لفقد شرط من شروط صحة الصلاة اما اذا كان الانكشف يسيرا جدا لا يضر وكذلك لو كان الانكشف بغير علمه ولا درى عنه - 00:26:37

حتى فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة ايضا. الحمد لله او صلی في ثوب نجس تقدم انه يشترط من شروط الصلاة الطهارة الطهارة في من الحدث والطهارة في البدن والطهارة في البقعة التي يصلي عليها. عليها. نعم - 00:27:02

فمن لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يقدر على ازالة النجاسة وغسلها ليس عنده ما يغسلها به ودار الامر بين كونه يصلی عريانا او بهذه الثوب النجس فانه يصلی بالثوب النجس. يجب عليه ستر عورته بالثوب ولو كان نجسا ويصلی - [00:27:33](#) -
لكن هل يعيد الصلاة او لا يعيدها؟ على قوله القول الاول الذي ذكره هنا انه يعيد الصلاة اذا قدر على ازالة النجاسة او وجد ثوبا طاهرا يعيده هذه الصلاة والقول الثاني انه لا يعيده الصلاة لانه صلی حسب استطاعته - [00:27:56](#) -
وبحسب مقدرته والصلاحة لا تعاد مرتين اذا صلی الانسان حسب مقدرته وبحسب استطاعته فانها فانه لا يعيدها مرة ثانية. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:28:20](#) -
فاتوا منه ما استطعتم قال او حبس في موضع النجس انسان حبس في غرفة نجسة او في مكان نجس لا يستطيع التحول عنه. وحانت الصلاة عليه ماذا يعمل - [00:28:43](#) -
نحن علمنا ان طهارة البقعة شرط من شروط صحة الصلاة. نعم. وهذا البقعة التي هو فيها نجسة ولا يستطيع التحول عنها كما كما قالوا في الثوب النجس يصلی في البقعة النجسة وهل يعيده او لا يعيده على قولين - [00:29:02](#) -
والصحيح انه لا يعيده. الحمد لله. لانه صلی بحسب استطاعته ومقدرته والله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فدل هذا على تأكيد وجوب اقامة الصلاة على اي حال كان الانسان. مهم. وانه لا يتركها من اجل نجاسة الثوب - [00:29:21](#) -
او يتركها من اجل نجاسة البقعة بل يصلی الصلاة في وقتها ولو كان لم يتتوفر له بشرط الصحة ويكون معفوا عنه في هذه الحالة. نعم ذكر فيما مضى الشيخ قوله او صلی في ثوب محرم عليه - [00:29:44](#) -
كذلك اذا صلی في ثوب محرم عليه كالمحضوب بالثوب المغضوب فانه يعيده الصلاة اذا تمكّن من ثوب ليس فيه غصب او يصلی في الوقت ولو في الثوب المغضوب - [00:30:07](#) -
ثم اذا تمكّن من وجود ثوب مباح فانه يعيده الصلاة. والقول الثاني كما سبق انه صلی على حسب استطاعته فلا تلزمه الاعادة. الاعادة والمغضوب يرده الى صاحبه نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام - [00:30:34](#) -
بهذا نأتي على نهاية وقت اللقاء شكر الله لفضيلة الشيخ ما تكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع وهذه تحية من زميلنا في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - [00:30:56](#) -
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:12](#) -